رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1987 - حكم من نذر ولم يستطع الوفاء بنذره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه عدة اسئلة بعث بها المستمع مسعود عبدالله المولد من وادي الفرع بالمدينة المنورة. اه اولا من نذر ولم يستطع الوفاء بنذره. فماذا يجب عليه؟ هذا فيه تفصيل ان لنا طاعة فعليه ان يوفي بها. كأن ينقل صلاة او صوما او نحو ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه - 00:00:00

اما من نزع مكروها كأن يقول لله ان يصوم سنة كاملة او يصوم الابد هذا نذر مكروه. لا ينبغي فعليه كفارة يمين عن هذا الشيء هذه كفارة يمين. اما اذا نظر لا يطيقه في ان قال لله عليه تصدق بمليون ريال. وما يستطيع مليون ولا ما يقارب مليون. نعم - 00:00:30

كفارة يمين الله لا يطيقه فعليه كفارة يمين. اذا كان لا يطيق ذلك ولا يظن انه يطيق ذلك. فان كان يمكن ان يحصل ذلك الهدية في ذمته. لله عليه ان صدقة بالف ريال وليس حاضرا. فان هذا دين في ذمته يسعد - 00:00:50

لتحصيل فما تحصله ويتيسر له تصدق به. اما اذا كان الشي يعني مستحيل عادة ان يقوم به او يستطيعه لا في كفرة. نعم - 00:01:10